مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
ISSN: 2414 – 3383 www.jalhss.com
العدد (3) شباط-فبراير 2016

الحسبة.. هيكلها الإداري وطبيعتها القضائية

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد علي هاشم الأسدي
كلية الفقه – جامعة الكوفة
النجف الأشرف - العراق

الخلاصة

يعد موضوع الحسبة مع المواضيع المتعددة الاتجاهات والمحاور فمعظم المواضيع نجد لها موضوعا اصليا واضحا يبحث به وهنالك عوارض ثانوية يبحث فيها. فموضوع الصوم مثلا هو موضوع فقهي عبادي لا شك فيه اما ما يبحث في هذا الموضوع من الجانب الروحي او الصحي وما الى ذلك انما هي جوانب عارضة وليست أصلية فيه. اما موضوع الحسبة فقد تعددت اتجاهاته وكل اتجاه يرى انه وضع اصلا له فالمؤرخ يرى ان الحسبة نظام من النظم الاسلامية المهمة في التاريخ لكنه لم يوضح لاي نظام اكثر قربا للنظام الاقتصادي ام الاجتماعي ام السياسي ام القانوني ويبدو ان تساوي كفتي ميزان كل منها على الآخر جعله لم يعط حكما صريحا بذلك وكذا السياسي يرى ان الحسبة منصب سياسي وهو منصب من مناصب الدولة وان اختلط فيه القضاء مع التنفيذ يمكن ان يصل له الى مرآب متعددة باختصاصه. اما الفقهاء ورجال القانون فانهم ينظرون اليه من الزاوية التي يبغونها، كونه نظام قضائي ينظر في اكثر الاحيان في الامور المستعجلة او التي تحتاج ا لى سرعة فصل مع قوة وبسط اليد في التنفيذ. ولذا صار لزاما تسليط الضوء على هذا الجانب بالشكل الاساس دون غيره.

The Management Structure and Judicial Nature of Al-Hisbah

Dr. Mohammed Ali Hashim Al-Asadi
College of Jurisprudence – University of Kufa
Najaf - Iraq

ABSTRACT

It is very difficult to put a precise definition of the concept of comprehensive calculation due to different trends in eating and understand it. It is headed by a trend doctrinal sees it is not a job; it is the duty voluntary and some people do it for the rest, which fell enjoining good and forbidding wrong. It is headed by a judicial trend setting calls to those addresses for this to work its own civil and needs to be set and the state. She is an administrative or judicial office derives its legitimacy from the base of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice. Research deals with several topics are: First: the distinction between the tandem, which sees an audience among the Muslim jurists term calculation and the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and the use of this word for a new independent institution with its management structure and functioning of the judicial and executive at the same time. Second, the administrative structure of the system of calculation and are 1: calculated 2: conditions Book 3: assistants. Third: the difference between eliminate calculation and eliminate injustices which is in the position from his duties raise the injustice and give his rights by force and dread without the need to litigate to eliminate known either unfit or inability of separation of the judiciary in the dispute and taking him right to the fact that one of Caring, Understanding being a official position. Fourth, eliminate calculation and his approach to delegating jurisdiction g is the legal process by which point grants or other authority within the limits and controls specified by the resolution authorizing the constitutional and delegation of administrative and delegation of judicial work and the imposition of penalties and negative restrictions of freedom or international sanctions or financial personnel. All of this comparison between the law and positive law.

تمهيد

لم يفرق الباحثون – ومنهم الفقهاء القدامى[1]- بالبحث في هذا الموضوع بين اتجاه واخر فقد خلطوا بين المنهج التاريخي والفقهي في بحثهم لذا أصبح من الصعب التقاط المفاهيم الفقهية في هذا الموضوع. فمن حيث المفهوم مثلا لم نجد هنالك تعريفا فقهيا منطقيا له وكذا في الشروط المطلوبة بمن يتولى هذا المنصب وهل هو منصب شرعي خاص يحتاج الى تنصيب بشروط محددة؟ ام هو منصب ماذون به بشكل عام، وجوبه الاولي على نحو الكفاية وليس على نحو العين.

فبعض يرى الاول، وان الحسبة منصب يحتاج الى تنصيب وفق شروط وضوابط وهو جهاز متكامل لما له من الضرورة الاقتصادية والاجتماعية والردعية. بينما ذهب آخر الى ان الحسبة لا تعد منصبا من مناصب الدولة وهو من مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو بعينه فحينئذ لا نجد له بابا ولا خصوصية.

وبحثنا في هذا الموضوع سوف يكون لما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه منصب بحاجة الى تعيين وله معنى خاص واركان وشروط واحكام وصلاحيات محددة وانها اقرب الى القضاء من اي موضوع آخر.

وقد قسم البحث على مبحثين تناول المبحث الاول مفهوم الحسبة وهيكلها الاداري اما المبحث الثاني فتناول الطبيعة القضائية للمحتسب.

المبحث الاول

الحسبة – مفهومها وهيكلها الاداري

المطلب الاول: مفهـــوم الحسبـــة

اولا: المعنى اللغوي

ذهب اللغويون مذاهب شتى في مفهوم الحسبة: فيرى النحاس ان حقيقته في اللغة: الاجتهاد في كفاية المسلمين ومنفعتهم. وباستقراء اراء اللغويين نجد ان لها معان متعددة يبدو انه يجمعها معنى الاحتساب سواء كان حقيقة او مجازا فهي عند البعض: طلب الاجر عند موت الاولاد او في الاعمال او الانكار في قبيح الاعمال[2].

ويصرح آخر بان الحسبة هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]. فالمعاني اللغوية هذه كلها تقتضي الى المحاسبة على الاخطاء وانكار العمل القبيح[4].

(1) كالماوردي مثلا، وهو خير من بحث منهم في هذا الموضوع. ظ: الاحكام السلطانية، ص240، وما بعدها من المحدثين خير من بحث في هذا الموضوع بشكل مفصل من جميع جوانبه –بحدود اطلاعي- هو الشيخ موسى نصار في كتابه (نظام الحسبة في الاسلام)بجزئين، وقد افادنا كثيرا في لملمة شتات هذا الموضوع من مراجعه كافة فصار موسوعة في بابه يستفيد به الباحثين في مختلف اختصاصاته.
(2) ظ: لسان العرب، ابن منظور الصحاح الجوهري مادة (حسب).
(3) مجمع البحرين، الطريحي، مادة (حسب).
(4) نظام الحسبة في الاسلام، موسى راضي نصار، دار الهادي للطباعة والنشر – بيروت، 2002، 55/1.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

من الصعب جدا وضع تعريف محدد شامل لمفهوم الحسبة نظرا للاتجاهات المختلفة في تناوله وفهمه – كما قلنا-.

فمن يتجه به اتجاها فقهيا، يرى ان الحسبة هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا و النهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولاً او فعلاً[1].

وبناءًا عليه ان الحسبة ليست وظيفة بل هو واجب ليس عينا على احد انما هو على نحو الكفاية ان قام به البعض سقط عن الابقين.

فهذا النوع من التعريفات ليست الا صيغا شمولية للامر بالمعروف والنهي عن المنكر تتحدد بها صفة الوجوب ووسائل اداءه. ونجد ذلك على السن فقهاء الشريعة حيث ينظرون اليه كعمل عبادي واجب على جميع الناس ما دام المجتمع بحاجة اليه.

اما من يتجه به اتجاها قضائيا فيحتاج لمن يتصدى لهذا العمل اهلية خاصة به ويحتاج الى تعيين وولاية فقد عرفها ابن خلدون بانها (وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ثم يضيف: (الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين، يعين لذلك من يراه اهل له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصلحة العامة في المدينة)[2].

ويبدو مما سبق ان اصحاب هذا الاتجاه يرون ان الحسبة هي: منصب قضائي او اداري يستمد مشروعيته من قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو احد مصاديقه.

وبمثل هذا عرفته الموسوعة العربية الميسرة: (وظيفة دينية شبه قضائية عرفها التاريخ الاسلامي تقوم على فكرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3].

وهي منصب ديني يتصل بالقضاء وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة[4] والشرطة[5]، وتظهر الثمرة في الخلاف بني النوعين من التعريفات حينما نعرض الفوارق بين عمل المحتسب تطوعا وبين عمل المحتسب وظيفيا.

ثم ان هذه التعريفات وما تشمل عليه من خصائص فقهية وما يقوم به المحتسب من اعمال يمكن ان يعد نظاما قضائيا خاصا بالاسواق والذي يتصل –كما قلنا- اتصالا مباشرا في الشريعة الاسلامية بقاعدة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) خاصة بعد انتظام الحياة الاقتصادية، وما رافقها من مخالفات في البيع والشراء، فوجد ولاة الامور في هذه القاعدة الوسيلة الرادعة في الامر والنهي.

لذا كان ظهور منصب الحسبة نتيجة طبيعية في الوسط الاجتماعي لحمايته من الغش والتدليس والمخالفات الاخرى وما يرافقها عادة من تنازع مخل بامن الناس وثرواتهم الاقتصادية وما يزعزع ثقة العاملين في الاسواق فاصبح لزاما على ولاة الامور بما تقتضيه الشريعة ان يمنحوا منصب الحسبة ميزاته الفقهية وصفاته الدينية في حالة توظيفه في مسالك الانظمة القضائية.

---

(1) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، نشر مجمع الفكر الاسلامي/ قم1424، مطبعة شريعت، قم، 33/2.
(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، مطبعة الكشاف، بيروت، ص360.
(3)الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، 1526/4، د. ياسين صلاواتي، مؤسسة التاريخ العربية، 2001.
(4) والنيابة العامة في اصطلاح التنظيم القضائي المصري، اما في العراق فيقابله (الادعاء العام) بيد انه في مصر يتمتع بصلاحية اوسع مما هي عليه المدعي العام في العراق.
(5) ظ: دائرة المعارف الحديثة، احمد عطية الله، ص152.

وعليه لا بد من تنظيمها بالشكل الذي يتناسب مع هذا التطور بناءا على دليل –وجوب حفظ النظام- فوضعت الضوابط والاليات لذلك. وصار المحتسب لا يقوم بعمله الا بتعيين من الجهات المختصة لان تركها بلا تنظيم ولا ضوابط سيؤدي الى الاضطراب والفساد والفتن.

فعليه بدأ التفريق بين الترادف الذي يراه جمهور الفقهاء بين لفظ الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين استعمال هذا اللفظ لمؤسسة جديدة مستقلة لها هيكلها الاداري وعملها القضائي والتنفيذي في آن واحد وهذا المعنى هو الذي نعنيه في بحثنا.

نعم ان مجرد النصح بالحكمة والموعظة الحسنة امر لا يحتاج الى اذن ويجب على كل مسلم وجوبا كفائيا اما فوق ذلك من اعمال الحسبة من مقاومة والاخذ بقوة وتقديم للقضاء فهو من عمل والي الحسبة المعين من قبل الامام.

رأي:

ويبدو ان هنالك عدم وضوح بين الحسبة بمعناها العام والحسبة بمعناها الخاص والتي هي نظام متصل بالنظام القضائي حيث يفوض القائم به صلاحيات محددة قضائيا وتنفيذيا في ان واحد لحاجته لذلك في طبيعة عمله. فهو يقضي في المخالفات المتكررة يوميا في المجتمع والتي يحتاج الى قض النزاع والخصوصمة او ازالة تلك المخالفات بصورة مستعجلة. اما لبساطتها او عدم وجود المدعي او لضرورة حسمها بحيث لا تتحمل انتظار البت فيها من قبل القاضي والخضوع الى الاصول والاجراءات الطبيعية في الدعوى.

ويمكن القول ان مصطلح الحسبة بعد تطوره كنظام قضائي مستقل انما يطلق تسامحا. او انه اريد به المعنى الخاص له.

ونحن نعلم ان فقهاء الشريعة يرون ان كل مخالفة لفعل مأمور به من قبل الشرع يعد جريمة في نظرهم وهو المفهوم العام عند رجال القانون[1]. انما يكون التفصيل في انواع الجرائم من جهة نوع العقوبة وفي من يقوم بتنفيذها.

فمن الجرائم من لا يقوم بتحديدها او حسمها وتنفيذ العقوبة الا ولي الامر او القاضي المنصب الشرعي.

وذلك كعقوبات الحدود ومعظم العقوبات التعزيرية.

ومن الجرائم ما لا يمكن للقضاء متابعتها، اما لعدم وجود المدعي لبساطتها مثل مخالفة الاداب العامة او الاخلاق المتعارفة فاوكل تقوم ذلك الى من يستطيع من عامة المسلمين وعلى نحو الكفاية (اي ان قام به البعض باتم وجه سقط عن الباقين) وسمي هذا النوع من التفويض (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) او (الحسبة) اي ان القائم به انما يفعل ذلك ابتغاءا لوجه الله.

وهكذا وبعد قيام الدولة الاسلامية صار من مهمة الحاكم الاهتمام بهذا العمل والقيام بمتابعة هذه الجرائم البسيطة اضافة الى وجوبه على الناس كافة فسمي عمله هذا (حسبة) وسمي من هذا الجانب، بل كل من يقوم به (محتسبا) ولكن كل ذلك لم يك كافيا خاصة بعد توسع الدولة الاسلامية وتطورها وتعدد مهام الحكام والولاة وكثرة الدعاوى المقدمة للقضاء وبما يحتاج بعضها الى سرعة في الحسم، فصار من الضروري تعيين اشخاص مؤهلين للقيام بمهمة متابعة هذه الجرائم وخاصة ما يتعلق بالمخالفات المتكررة في الاسواق وتفويضهم صلاحية تحديدها وتقدير عقوبتها وتنفيذها لكن بشرط عدم الخروج عن الاطار العام للعقوبة.

(1) يرى رجال القانون معنى خاص وهو اتيان الفعل المحظور قانونا والمعاقب عليه بالحبس من 24 ساعة والى ثلاثة اشهر، اما ما كانت عقوبته من ثلاثة اشهر الى (خمس سنوات) فيسمى جنحة وما كانت عقوبته اكثر من خمس سنوات الى الاعدام فيسمى جناية.

ويبدو انه خرج عن مفهوم الاحتساب لان الاحتساب (وكما مر) انما كان الغرض منه ابتغاء وجه الله لا غير، والقيام بامر واجب عليه احيانا ولا يحق المطالبة بالاجر على عمله هذا، اما هنا فقد اصبح منصبا، وصار من يقوم بهذا العمل قاضيا بما فوض اليه من صلاحية قضائية وتنفيذية اقرب الى القضاء منه الى الحسبة المعروفة لدى الفقهاء.

المطلب الثاني: الهيكل الاداري لقضاء الحسبة

يتكون الهيكل الاداري لهذه المؤسسة من ثلاثة اشخاص وهم: المحتسب والمساعدون وكتاب الشروط وسنوجز الكلام عن كل واحد منهم.

اولا- المحتسب

وهو الذي صدر له امر بالتعيين للقيام بامر الحسبة وهو نوع من انواع الولايات او الوظائف الدينية والتي صنفها القلقشندي على صنفين:

الصنف الاول: من ليس له مجلس بالحضرة السلطانية لدار العدل وقال: وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل ولا سبيل لاستيفاءها ثم ذكر المهم منها.

الصنف الثاني: من له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل وهي منحصرة بخمس وظائف وهي: قضاء القضاة وقضاء العسكر، وافتاء دار العدل، ووكالة بيت المال، والحسبة.

ويرى ان الحسبة: وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث بالامر والنهي والتحدث عن المعايش والصنائع والاخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته[1].

وهو يتقاضى على عمله هذا أجراً[2]، مام اضطر بعض العلماء الذين الفوا كتبا متخصصة بهذا المجال[3]، الى التفريق بين النوعين وذلك باطلاق مصطلح (المحتسب تطوعا) تفريقا له عن المحتسب المنصب وظيفياً.

يقول جوستاف: (وقد كانت ولاية الحسبة تابعة للقضاء سواء كان في المشرق او المغرب لكن بعد توسع عمل القضاء لتطور الحياة وتشعبها انشطر عمل القاضي الى قسمين:

القسم الاول: المتخصص بالدعاوى الخاصة بالعقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات التي تحتاج الى اصدار حكم او اثبات شهود وتحليف يمين وهذا من اختصاص القاضي النظامي.

القسم الثاني: الدعاوى المتخصصة بظواهر المنكرات والمظالم الواضحة والمسؤوليات التي لا نزاع فيها وهي من اختصاص المحتسب المنصب على ولاية الحسبة[4].

وكان الاندلسيون والمغاربة يسمونه انذاك بـ(والي السوق) نظراً لارتباط عمله بالسوق ثم غير اسمه فيما بعد لـ(المحتسب)[1].

---

(1) صبح الاعشى في صناعة الانشا، احمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، 4/ 37-38.
(2) وقد فصلنا في مشروعية اخذ القاضي الاجر على عمله ام انه يستحق الارتزاق فقط على عمله والفرق بين المعنيين باطروحة الباحث. السلطة القضائية تنظيمها واستقلالها في الشريعة الاسلامية.
(3) كالماوردي وغيرهم.
(4) حضارة الاسلام، جوستاف جرو نبابارم، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد – عبد الحميد العبادي، مطبعة دار مصر للطباعة، القاهرة، 1953/ 26.

ويرى الخطيب البغدادي ان منصب المحتسب في العراق في عام 1431هـ، يشبه منصب القاضي او لربما اجتمع المنصبان لرجل واحد او يكون التنقل بينهما معروفا عند القضاة كما حدث للأحول البصري في خلافة المنصور عندما شغل ولاية الحسبة في الكوفة ثم قضاء المدائن وسوقها[2].

وقد اوجز الماوردي شروط المحتسب بقوله: فمن شروط المحتسب ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة[3].

اما اشتراط الاجتهاد فهناك رأيان اشهرهما عدم الاشتراط[4].

وقد اسهب ابن الاخوة[5]، باضافة شروط اخرى على ما اشترطه الماوردي، منها:

1- ان يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله لقوله تعالى في ذم بني اسرائيل (اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم).
2- ان يكون قصد عمله احتسابا اي ابتغاءا لمرضاة الله خالصة له تعالى.
3- ان يكون مواضبا على سنن رسول الله (ص) في حسن مظهره الخارجي ونظافة جسمه وملابسه والتعطر.
4- ان تكون شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند امره الناس ونهيه لان ذلك ابلغ من استمالة القلوب.
5- ان يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وارباب الصناعات لان ذلك رشوة وهي منهي عنها في الشرع.

ثانيا: نواب المحتسب ومساعدوه

بما ان الحسبة من اهم مؤسسات الدولة الاسلامية ولها مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل – كما قلنا- كونها تحمل صفة القضاء والتنفيذ فصار القائم عليها قاضي اداري يحكم في دائرة اختصاصه واعماله المتشعبة وكونها بهذه الاهمية صار لا بد من تكونها من اقسام ونواب ومساعدين لكي تقوم بعملها باكمل وجه وعلى سبيل المثال لا الحصر ان من اقسام هذه المؤسسة[6]:

1- قسم التوجه والاشراف الديني والاخلاقي.
2- قسم التعليم.
3- القسم الصناعي، ويشتمل على:
   أ- الرقابة والاشراف على الصناع والحرف.
   ب- الاشراف على الحرف والمهن الانتاجية.
4- القسم التجاري ويشتمل على:
   أ- قسم التنظيمات المدنية والخدمات الاجتماعية.
   ب- قسم المهن الصحية.

---

(1) ظ: نظام الحسبة، موسى نصار، 27/2.
(2)تاريخ بغداد، احمد بن علي الملقب بالخطيب البغدادي، 12/ 245.
(3)الاحكام السلطانية، الماوردي، ص241.
(4) المصدر السابق.
(5) معالم القربة في احكام الحسبة، محمد بن احمد القرشي المعروف بـ(ابن الاخوة) مطبعة دار الفنون كمبردج، 1937، ص12، وما بعدها.
(6)انظر تفصيل ذلك وفروع هذه الاقسام: المصدر السابق وانظر ايضا نظام الحسبة في الاسلام: موسى نصار، 133/2، وما بعدها.

ونظرا لتطور الحياة وتعقدها الامر الذي يتطلب توسع هذه المؤسسة والذي يرؤسها المؤهل لادارتها والذي يطلق عليه (المحتسب) وكونه بهذا المنصب فلا بد ان يحيط نفسه باعوان ومساعدين تمكنه من ادارة هذه المؤسسة وبسط نفوذه في مجالات الحياة بعامة وفي الاسواق والجانب الاقتصادي بشكل خاص.

فصار لا بد له من:

1- النواب:

وهؤلاء لا بد ان يتصفوا بالصفات الضرورية لهذا المنصب فيقومون بمقابه في بعض المناطق الداخلة تحت دائرة اختصاصه او انابته عند غيابه.

2- المساعدون:

وهؤلاء هم الرسل والاعوان بين يديه بقدر ما يحتاج اليه من مساعدة واعانة الناس على طلب غرمائهم واستخلاص الحق وانتزاعه منهم.

ولا بد لهؤلاء من ان يتصفوا بالامانة والعدالة ويشرط ابن الاخوة فيهم العفة والصرامة والشهامة وكرامة الخلق. ويرى ان المحتسب اذا احرز فيهم هذه الصفات ضمهم الى عمله فيقوم بتدريبهم ما هو ضروري بعملهم والسرية التامة في اعمالهم[1].

3- كتاب الشروط:

وهم اشخاص ينظمون معاملات الناس من بيع او عهدة او اجارة او وثيقة او فرض الى غير ذلك من الشؤون التي يتوقف عليها ثبوت الحكم لتعرض على القضاة في المحاكم اذ تعد دليلا من ادلة الاثبات في المحاكمة ولا بد ان يكون كل من هؤلاء مقرءا فقيها عارفا باختلاف المذاهب وان يكون حاسبا ويرى (ابن بسام) انه متى عدم فناً من هذه الفنون كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم ويفضل من كان جامعا لهذه الشروط ليكون مرجعا للاخرين[2].

وعادة ما يقوم المحتسب بمراقبتهم عن طريق اشخاص اطلق عليهم العرفاء وكان لا بد لهؤلاء العرفاء ان يكونوا من اهل الفضيلة والنحو والفقه واللغة والبيان لضرورة ذلك في عملهم فيقوموا بمراقبة ما كتبوا[3].

(1) ظ: معالم القربة، ص320، وما بعدها، نظام الحسبة، موسى نصار، 2/97-98.
(2) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد ابن بسام المحتسب، ص372، دار الكتب العلمية، بيروت.
(3) المصدر السابق.

المبحث الثاني

الطبيعة القضائية للمحتسب

المطلب الاول: التكييف القضائي لولاية المحتسب

يرى الفقهاء والباحثون ان القضاء باب من ابواب الحسبة او هو جزء من اجزاء الاحتساب. اما من كتب عن وظيفة المحتسب قديما وحديثا فقد جعلها ضمن مناصب القضاء لما لها من جانب كبير في عمل القاضي فسلطة القضاء موزعة بين القاضي والمحتسب وقاضي المظالم بنسب معينة. فالحد الفاصل بين الحسبة والقضاء حد عرفي لا شرعي[1].

يقول الماوردي: واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاة واحكام المظالم[2]، فقضاء المحتسب قضاءا فوريا وقد يكون في وسط السوق فعدم التحاكم الى القاضي النظامي هو طبيعة الموضوع المختلف فيه فالمحتسب يقوم بالفصل الفوري بناءا على ولايته التي استمدها من تعيينه من الامام فهو بنفسه يباشر الرقابة ويحدد العقوبة دون الخروج على الشرع الاسلامي فالمحتسب له حق النظر في الدعاوى التي تلزم الافراد على المساعدة في استيفاء حقوقهم وانتزاعها فقط وليس له النظر في الدعاوى التي تجاوزت الى الحكم الناجز والفصل البات[3].

وكذلك لقاضي الحسبة الزام المدعي عليه بعدم اقراره باداء الحقوق المستحقة عليه في حال القدرة على اداءها الا ان عمل المحتسب يختلف عن عمل القاضي بانه يصدر حكمه ويفصل بالمنازعات حتى مع عدم التقيد بضوابط المحاكمات كسماع الشهود مثلا بل ان اطلاعه ومعرفته بالمنكر كاف لفصل الخصومة وردع المتجاوز على القانون حتى مع عدم التنازع اليه فمعظم عمله يكون بازالة المخالفات وسنتطرق للفرق بينه و بين القاضي.

فعلى هذا لا يمكن القول بان منصب الحسبة منصبا قضائيا بحتا ولا هو منصبا تنفيذيا فالمحتسب منصب ا داري ويحكم في حدود دائرة اختصاصه التي لا تخرج عن تطبيق لوائح دينية في الامر والنهي ولذلك كانت الدولة لا تفرق بين اكابر موظفيها ممن يتولى وظائفها الدينية للاشراف على القضاء وكثيرا ما كانوا لا يفرقون بين القاضي وصاحب المظالم والمحتسب وقد يتصدى له شخص واحد وقد يتنقل بينها جميعا[4].

وبناءاً عليه ان الحسبة كانت نظاما ذا طبيعة ادارية بالدرجة الاولى وذا دور قضائي بالدرجة الثانية[5].

اختصاصات المحتسب القضائية

للمحتسب اختصاصات كثيرة فصلها الماوردي على التقسيم الثلاثي للحقوق عند الفقهاء وهي[6]:

1- حقوق الله.
2- حقوق العباد.
3- الحقوق المشتركة.

---

(1) ظ: نظام الحسبة، موسى نصار، 55/2.
(2) الاحكام السلطانية، ص241.
(3) نظام الحسبة، المصدر السابق.
(4) نظام الحسبة، 2/ 56.
(5) النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، محمد التجيكاني طبع دار الشؤون الثقافية العامة وقد نشر مشترك من قبل دار الشؤون الثقافية العامة (افاق عربية)، بغداد، ودار النشر المغربية، ص101.
(6) ظ: الاحكام السلطانية، ص243، وما بعدها.

4- وكل من هذه الحقوق تدخل مرة في الامر بالمعروف ومرة في النهي عن المنكر ففي الامر بالمعروف:

أ- ما يتعلق بحقوق الله: حيث يكون من اختصاصه الاشراف على اقامة صلاة الجمعة باستيفاء شروطها او اقامة صلاة الجمعة، وزجر تارك الصلاة وما الى ذلك.

ب- فيما يتعلق بحقوق العباد وهي على نوعين.

الاول – ذو الطابع العام: كالامور المتعلقة بالمرافق العامة كتهدم الاسوار والمساجد ومرافق شرب البلدة ومراعاة ابناء السبيل.

الثاني – ذو الطابع الخاص: مثل المماطلة في الحقوق وفي اداء الديون بشرط المقدرة وظهور الحق في حال التنازع اليه وكذا كفالة الايتام.

ج- ما يتعلق بالحقوق المشتركة مثل اخذ الاولياء بنكاح الايامة من اكفائهن اذا طلبن، والزام من لا تعتد من النساء، والزام كفالة من التقط لقيطا واطعام البهائم وعدم استعمالها بما لا تطيق.

اما في النهي عن المنكر:

فقد سلك الماوردي المسلك نفسه[1]، في تقسيمه الى:

1- ما يتعلق بحقوق الله، وقد قسمها على ثلاثة اقسام:

الاول: العبادات.

مثل الافطار في رمضان وعدم اداء الزكاة والتعرض للناس للمسائلة بغير حاجة (التسول) وغيرها.

الثاني: المعاملات المنكرة.

كالربا والبيوع الفاسدة والغش والتدليس وتطفيف الميزان وغيرها.

الثالث: المحظورات.

حيث يمنع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة حيث يقدم الانكار قبل التأديب كالوقوف في مكانات خاصة بالنساء ومخالطة النساء بشكل غير طبيعي بالطرقات بحيث يجلب الريبة والمجاهرة باظهار الخمر او السكر او الملاهي المحرمة.

2- فيما يتعلق بحقوق الادميين

وذلك كتعدي الانسان على جاره او الاعتداء على جداره بالاستخدام ومما يتعلق بذلك الاشراف على الاطباء والمعلمين اذا لم تتوفر فيهم شروط الامانة بل على الصناع كافة في اعمالهم من حيث الجودة والامانة.

3- فيما يتعلق بالحقوق المشتركة

فله الصلاحية في المنع من الاشراف على منازل الناس، واطالة الائمة في الصلاة في المساجد العامة وتنبيه القضاة الذين يحجبون المتقاضين بلا عذر شرعي ومنع اصحاب السفن من الاسراف في تحميلها بما قد يؤدي الى اغراقها والاشراف على الطرقات العامة وعدم الاعتداء باشغالها بما يخالف القانون.

(1) الاحكام السلطانية، ص243، وما بعدها.

المطلب الثاني: الفرق بين قضاء الحسبة والقضاء العادي وقضاء المظالم

اشرنا في بداية البحث ان الحدود بين هذه الانواع الثلاثة في القضاء انما هي حدود عرفية وهي متداخلة وكثيرا ما يصعب الفصل بينها بل كثيرا ما يتولاها شخص واحد في بعض الازمنة في تاريخ الاسلام بيد ان البعض حاول ان يوضح وجوه الاختلاف والاتفاق بين هذه الانواع. لكن المهم ان نفرق اولا بين المحتسب المنصب وظيفيا وبين المحتسب تطوعاً.

اولا: الفرق بين المحتسب وظيفيا والمحتسب المتطوع:

يحدد الماوردي الفرق بينهما في تسعة وجوه هي[1]:

1- ان عمل المحتسب وظيفيا فرض متعين عليه بحكم الولاية اما المتطوع ففرضه من فروض الكفاية.
2- ان المحتسب وظيفيا يكون عمله هذا فرضا لا يزاحمه عمل آخر اما في المتطوع فيمكن ان يمنعه عمل آخر بحيث يتشاغل عنه بغيره.
3- ان المحتسب وظيفيا يكون عمله هذا فرضا لا يزاحمه عمل آخر اما في المتطوع فيمكن ان يمنعه عمل آخر بحيث يتشاغل عنه بغيره.
4- ان المحتسب وظيفيا منصب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس ذلك المتطوع.
5- يجب على المحتسب وظيفيا اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته.
6- ان المحتسب وظيفيا يجب عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة وعن ترك المعروف الظاهر ليقوم بانكاره وليس على المتطوع.
7- للمحتسب وظيفيا ان يتخذ اعوانا لانه عمل هو منصب له وليس ذلك للمتطوع.
8- للمحتسب وظيفيا اخذ مرتب على عمله من بيت المال ولا يجوز المتطوع ان يرتزق على انكار منكر.
9- للمحتسب وظيفيا ان يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة وينكر من ذلك ما اداه اجتهاده اليه وليس ذلك للمتطوع.

ثانيا: الفرق بين قضاء الحسبة والقضاء العادي.

قلنا ان الحسبة (الوظيفية) هي واسطة بين القضاء والمظالم حيث انها تلتقي مع احكام القضاء مرة وتختلف عنه في وجوه أخرى وهكذا بالنسبة للمظالم.

حيث تتفق مع القضاء العادي في امرين:

الامر الاول: هو جواز الاستعداء والتخاصم اليه من قبل الاشخاص وجواز الفصل بينهم من قبل المحتسب واحقاق الحق لا على نحو الاطلاق بل في حقوق الادميين وليس في عموم الدعاوى لذا حددها الماوردي بثلاثة انواع من الدعاوى وهي[2].

1- بما يتعلق ببخس وتطفيف الميزان.
2- بما يتعلق بالغش والتدليس بالبيع.
3- بما يتعلق من دعاوى مطل المدين وتأخير الدين مع تمكنه من اداءه.

الامر الثاني: له حق الالزام في احقاق الحق باختصاصه.

(1) الاحكام السلطانية، ص240.
(2) الاحكام السلطانية، ص241-242.

اما وجوه الاختلاف فهي:

1- ان للمحتسب ان يسمع بعض الدعاوى وليس في جميعها كما في القاضي النظامي الا ان يرد له نص صريح زيد على اطلاق الحسبة فيصبح حينئذ قاضيا او وكيلا للقاضي.
2- يقتصر المحتسب على النظر في الحقوق المعترف بها اما المتجاحد بها فلا يجوز النظر فيه لانه من اختصاص القضاء كونه بحاجة الى استخدام وسائل الاثبات.
3- ان المحتسب له حق الفحص وتصفح المخالفات والتجاوزات ويحكم به حضر الخصم ام لم يحضر. وليس ذلك للقاضي الا ان يرفع اليه.
4- ان المحتسب له من السلطة والقوة التنفيذية واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات بما ليس للقاضي العادي حيث يجوز له الرهبة في احقاق الحق.

ثالثا: الفرق بين قضاء الحسبة وقضاء المظالم.

يتفق نظام الحسبة وقضاء المظالم في امرين[1].

الامر الاول: ان كلاهما يستعمل القوة والرهبة وسلاطة السلطنة بعمله.

الامر الثاني: كلاهما يجوز في عملهما التعرض للاسباب والمصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر من تلقاء نفسه وبلا حاجة الى متظلم.

اما الفرق بينهما فمن وجهين:

الوجه الاول: ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة اما النظر في الحسبة فهو موضوع لما رفه[2] عنه القضاة لذلك كانت رتبة قاضي المظالم اعلى من رتبة المحتسب.

الوجه الثاني: يجوز لقاضي المظالم ان يحكم بينما لا يجوز للمحتسب ان يحكم بل يأمر باداء الحقوق متى ثبتت بالاعتراف وكان في وسع المعترف الوفاء بالحق لان الامتناع عن اداء الحق في تلك الظروف يكون بمثابة منكر يجب ازالته.

(1) المصدر السابق، ص244-243.
(2)أي لا تدعو الحاجة.

المطلب الثالث: قضاء الحسبة ومقاربته تفويض الاختصاص القضائي

من خلال ما مر بنا من عرض صلاحيات قاضي الحسبة برز لنا وجه شبه بما يسميه رجال القانون بالتفويض القضائي. لكن لا يعني ذلك التشابه بينهما من جميع الوجوه –وهو ما يتبين من خلال البحث لذا وكما يرى الباحث ان قاضي الحسبة يلتقي مع تفويض الاختصاص القضائي من جهة. ومن جهة أخرى يعد نوعا من انواع الاختصاصات القضائية.

وعليه لا بد من الكلام اولا عن فكرة التفويض القضائي عند رجال القانون ليتبين وجه التشابه بينه وبين قضاء الحسبة والحديث عن تفويض الاختصاص القضائي يقودنا اولا للحديث عن فكرة تفويض الاختصاص عموما، من حيث مفهومها وصورها ومن حيث البحث في فكرة التفويض القضائي ومن ثم تلمس اوجه المقاربة بينهما وبين نظام الحسبة في الاسلام وسيتناولها البحث في فرعين رئيسين:

الفرع الاول: مفهوم تفويض الاختصاص وصوره

اولا: مفهومه.

هنالك تعريفات عدة لتفويض الاختصاص لكن المختار منها هو (تلك العملية القانونية التي تمنح بموجبها جهة او سلطة معينة ممارسة اختصاصات جهة او سلطة اخرى ضمن حدود وضوابط يحددها قرار التفويض)[1].

وهكذا فان التفويض يعني السماح لجهة معينة بممارسة اختصاص حصري لجهة اخرى ضمن حدود وضوابط معينة يحددها قرار التفويض.

ثانيا: صوره.

للتفويض صور عدة يمكن ايجازها بما يأتي:

1- التفويض الدستوري: وهو التفويض الذي يمنحه الدستور للسلطة التنفيذية بممارسة اختصاص التشريع الممنوح حصرا للسلطة التشريعية لحالات محددة وضمن قيود خاصة يحددها النص وعادة السلطة التنفيذية تمارس صلاحية التشريع في حالتي الضرورة وتفويض الاختصاص التشريعي للظروف الطبيعية وضمن حالات محددة يجد الدستور ان منحها للسلطة التنفيذية يحقق غايتين:

الاولى: تمكين السلطة التنفيذية من العمل وممارسة نشاطاتها التنظيمية وادارة مرافقها العامة بديناميكية عالية لتحقيق افضل مستويات الخدمة لمواطنيها[2]، من جهة وتحقيق حالة تخليص السلطة التشريعية من الممارسات المرهقة والاختصاصات التي يمكن ايكالها لبقية السلطات دون ان يمس بمبدأ استقلالية السلطة التشريعية وحاكميتها على الدور التشريعي.

2- تفويض الاختصاص الاداري: وهو التفويض الذي تمنحه سلطة ادارية لسلطة ادارية اخرى وهذا التفويض يكون عادة تفويض تدريجي تمنحه السلطة الاعلى للسلطة الادنى تمارسه في حدود رقابة السلطة العليا وهو التفويض الذي تمارسه السلطة التنفيذية باقسامها وتدرجاتها[3].
3- التفويض القضائي: ويعتبر من اهم واخطر صور التفويض لانه يرتبط بفكرة ممارسة العمل القضائي وفرض العقوبات والقيود السالبة للحرية او العقوبات البدنية او المالية على الافراد ويعتبر تفويض

(1) ظ: تفويض الاختصاص الاداري، د. وليد المخزومي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، عدد 45، السنة 14، 1428هـ، ص20.
(2) القانون الدستوري، د. المطران زغير نعمة ود. احسان المفرجي، 1988، بغداد، ص200-250.
(3) القانون الاداري، د. ماجد راغب الحلو، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص20.

الاختصاص القضائي الصورة الابرز في فكرة تفويض الاختصاص ولقد لجأت اليه مختلف دول العالم وضمنته قوانينها وذلك لعدة اسباب[1]، هي:

1- ان تفويض الاختصاص القضائي في الجانب الجنائي لا يمس بعمل القضاء لانه لا يكون الا في حدود الجرائم البسيطة والتي لا تشكل افعالها خطورة على امن وسيادة المجتمع ولا تمثل عقوباتها مساس كبير في حياة الجناة او حرياتها بمدد طويلة وعادة ما تكون محصورة في حدود المخالفات وقد حددت المادة 25 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المخالفات بـ(تلك الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا يقل على 24 ساعة ولا يزيد على 3 اشهر والغرامة التي لا تزيد على 51 الف دينار)
2- ان تفويض الاختصاص القضائي وحتى في الجانب الجنائي لا يمس بهيبة القضاء ولا مكانته باعتباره حصن الافراد وملجأهم الاخير وحامي العدالة كون الجهة المفوضة لها هذا الاختصاص لا تمارسه الا بحدود معينة وضمن وقائع محددة.
3- يؤدي هذا التفويض الى تحقيق سيادة القانون وتحقق العدالة لأن الردع الذي يحققه هذا التفويض بسبب سرعة تنفيذ العقوبة تخلصها من اجراءات التقاضي الشكلية المعقدة من هذه وقرب الجهة المخولة بفرض العقوبة وبالتالي قابليتها لتحقيق الجاني وتميزه وفرض العقاب عليه من جهة ثانية كل ذلك سوف يحقق العدالة التي تقتضيها السلطة التشريعية وبالتالي تعزيز سيادة القانون.

الفرع الثاني :مقاربة قضاء الحسبة لتفويض الاختصاص القضائي في القانون الاسلامي

ان ايجاد نوع من المقاربة ما بين تفويض الاختصاص القضائي ونظام الحسبة، يحتاج لتحديد اوجه الشبه وبعض اوجه الاختلاف وكما يأتي:

اولا- اوجه الشبه

1- ان النظامين يحققان لنا مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة لان كليهما يحقق لنا سرعة فرض العقاب وبالتالي تحقيق حالة الردع للمخالفة التي تحصل من الافراد.
2- ان كلا النظامين لا يمثلان مساسا بقوة القضاء وسلطته وولايته العامة.
3- ان نظام الحسبة كنظام تفويض الاختصاص القضائي يكون من الجرائم البسيطة التي تكون وفق التقسيم القانوني ضمن جرائم المخالفات.
4- يبقى القضاء المرجع النهائي للمتخاصمين او المعاقبين حيث يجوز رفع الامر الى القضاء اذا ما وجد الشخص المعاقب انه قد اصابه الظلم من عمل المحتسب او الجهة الادارية المفوض لها الاختصاص[2].

ثانيا: اوجه الاختلاف

1- نظام الحسبة يمثل نظاما اصيلا أي انه لا يمثل استثناء على الاصل كما هي حالة تفويض الاختصاص وبالتالي فان الحسبة تجد اصلها في صلب الانظمة القانونية الحاكمة بعكس تفويض الاختصاص الجنائي الذي يمثل استثناءا على الاصل والذي يجب ان يكون بموجب نص قانوني محدد وواضح.
2- وينبني على اصالة نظام الحسبة في الشريعة الاسلامية ان الحسبة تعتبر مرتبة من مراتب العمل القضائي وان هنالك جهة قضائية مختصة هي قاضي الحسبة يعمل ضمن تنظيم قانوني شكلي محدد

(1) القانون الاداري، د. وليد المخزومي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد 45، السنة 14، 1428، ص22.
(2) نظام الحسبة في الاسلام، د.محمد غلوم، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى، كلية القانون، جامعة تكريت، للعام الدراسي 2007-2008، غير منشور، ص بلا.

بينما تفويض الاختصاص لا يكون مرتبة من مراتب العمل القضائي انما هو سلطة قضائية ممنوحة للجهة الادارية بصورة استثنائية[1].

نتائج البحث

من خلال ما مر، نستطيع ان نستخلص النتائج الاتية:

1- ان الحسبة بمفهومها الاولي ظهرت كوظيفة عامة واجب على جميع المكلفين وعلى نحو الكفاية تتمثل بقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن بعد تطور الدولة الاسلامية وتعقد الحياة فيها واتساع المجتمع انبثق من هذه القاعدة منصب ديني ذو صلة قريبة من القضاء، بحيث يحتاج الى تعيين وولاية ممن له حق التعيين والولاية العامة.
2- ان عمل المحتسب واعوانه غير منضبط بشهادة او ادلة اخرى سوى ما يراه من مخالفات لذا قيد بشروط كثيرة لا يمكن ان تتوفر في كل شخص الا من وصل مرحلة عالية من الورع والتقوى والنزاهة وكمال العقل.
3- من خلال البحث في هذا الموضوع تبين ان عمل المحتسب لا علاقة له بالامور العقائدية لاختلاف المعتقدين.
4- ان عمل المحتسب ذا طبيعة ادارية اولا ودور قضائي بالدرجة الثانية وتنفيذي بالدرجة الثالثة.
5- بما ان عمل المحتسب ينحصر:
أ- المخالفات البسيطة المتكررة يومي في المجتمع.
ب- المخالفات التي لا يوجد مدعي فيها.
ت- المخالفات التي تكون بحاجة ماسة لازالتها وحسمها بصورة مستعجلة، كونها لا تتحمل انتظار البت فيها من قبل القاضي والخضوع الى الاصول والاجراءات الطبيعية في الدعوى.
6- ان قضاء الحسبة يشبه نظام التفويض القضائي من وجوه، اهمها انه ينظر بالجرائم البسيطة والتي تكون وفق التقسيم القانوني، وكلاهما ليس مرجعا نهائيا للمتخاصمين بل القضاء هو المرجع النهائي.

التوصيات

من دراستنا لهذا الموضوع والنتائج المستخلصة، نوصي بما يأتي:

اولا: ضرورة اطلاق المخالفات كمصطلح بديل عن نظام الحسبة، وذلك تفريقا له عن الحسبة بمفهومها الفقهي او العام.

ثانيا: الدعوة الى ضرورة انشاء هذا النوع من القضاء لحاجة المجتمع الماسة له وتخليصه من تعقيدات الدعاوى القضائية واجراءاتها الاصولية لعدم الحاجة اليها.

ثالثا: ان يرتبط هذا النوع من القضاء بالقضاء العام وهو مرجعه النهائي واليه يرفع التظلم منه.

---

(1) المصدر السابق.

المصادر

(1) الاحكام السلطانية، والولايات الدينية، ابو الحسن علي بن محمد، بن حبيب الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1960.
(2) تاريخ بغداد، احمد بن علي الملقب بالخطيب البغدادي.
(3) تفويض الاختصاص الاداري، د.وليد المخزومي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، 45، السنة 14، 1428هـ.
(4) دائرة المعارف الحديثة، احمد عطية الله.
(5) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، نشر مجمع الفكر الاسلامي، قم 1424،مطبعة شريعت.
(6) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي – سليمان بنمحمد الطماوي،دار الفكر العربي- بيروت، 1967.
(7) صبح الاعشى في صناعة الانشا، احمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، حضارة الاسلام، جوستاف جرو نبابار، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد و عبد الحميد العبادي، مطبعة دار مصر للطباعة، القاهرة 1953.
(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط3، بيروت،1984م.
(9) القانون الاداري، د. ماجد راغب الحلو، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980.
(10) القانون الدستوري، المطران زغير نعمة، د.احسان المفرجي، بغداد 1988.
(11) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
(12) مجمع البحرين، محمد بن علي بن احمد الطريحي، تح: السيد احمد الحسيني، دار مكتبة الهلال، بيروت.
(13) معالم القربة في احكام الحسبة، محمد بن احمد القرشي، المعروف بـ(ابن الاخوة)، مطبعة دار الفنون كمبردج، 1937.
(14) الموسوعة العربية الميسرة، د. ياسين صلواتي، مؤسسة التاريخ العربية، 2001.
(15) نظام الحسبة في الاسلام، محمد علوم، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى، كلية القانون، جامعة تكريت، للعام الدراسي 2007-2008م.
(16) النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، محمد بن الحبيب التجيكاني، طبع دارالشؤون الثقافية العامة، وقد نشر مشترك من قبل دار الشؤون الثقافية العامة، افاق عربية، بغداد، ودار النشر المغربية.
(17) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن احمد بن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل واحمد فريد المزيدي، المطبوع مع كتاب السياسة او الاشارة في تدبير الامارة، لابي بكر محمد بن الحسن الحضرمي، ت489، ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت.